

## عمدة القاري

يرو البخاري حديثا منها لأنها لم تثبت على شرطه .

. 33 - .

( باب التزعفر للرجال ) .

أي هذا باب في بيان حكم التزعفر أي في الجسد للرجال واحتزز به عن النساء فإنه يجوز لها وفي بعض النسخ باب النهي عن التزعفر للرجل وهذا أوضح وأحسن .

64 - ( حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال نهى النبي أن يتزعفر الرجل ) .

مطا بقته للترجمة طاهرة وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب والحديث بهذا السند من أفراده قوله أن يتزعفر الرجل هكذا قيده بالرجل وكذا رواه إسماعيل بن عليه وحماد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن ورواه شعبة عن ابن عليه عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعفر وكأنه اختصره والمطلق محمول على المقيد وقال ابن بطال وابن التين هذا النهي خاص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله البذادة من الإيمان والدليل على كون النهي محمولا على الكراهة دون التحريم حيث أنس أن عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله وبه أثر صفرة وروى وضر صفرة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه رد من زعفران فقال مهيم الحديث فلم ينكر عليه النبي ولا أمره بغسلها فدل على أن نهيه عنه لمن لم يكن عروسها إنما هو محمول على الكراهة فإن قلت روى أبو داود من حديث عمارة قال قدمت على أهلي ليلا وقد تشقت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه رد فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت فرد علي ورحب بي وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قلت قيل هو معلول لأن في سنته مجھولا قلت أخرجه أبو داود من طريقين أحدهما عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمارة بن ياسر وهذا صحيح والآخر عن نصر بن علي الخ وفيه المجهول ومع هذا فال الصحيح منه لا يقاوم صحيح البخاري فا فهم - .

. 34 - .

( باب الثوب المزعفر ) .

أي هذا باب في بيان حكم الثوب المزعفر أي المصبوغ بالزعفران .

5847 - حدثنا ( أبو نعيم ) حدثنا ( سفيان ) عن ( عبد الله بن دينار ) عن ( ابن عمر ) . بزرعفران أو بورس مصبوغا ثوبا المحرم يلبس أن النبي نهائى قال هما مطا بقته للترجمة طاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة والحديث مضى في الحج مطولا والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت يكون بالليمون والتقييد بالمحرم يدل على جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا النهي في حق المحرم خاصة وحمله الشافعي والковيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السببية يدل على الجواز فإن فيه أن النبي وكان يصبغ بالصفرة وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفرهما قال رأيت رسول الله عليه ثوبان مصبوغان بالزرعفران وفي سنته عبد الله بن مصعب بن الزبير وفيه ضعف .

. 35 -

( باب الثوب الأحمر ) .  
أي هذا باب حكم لبس الثوب الأحمر ولم يبين الحكم في الترجمة اكتفاء بما في حديث الباب .

66 - ( حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحق سمع البراء به يقول كان النبي